

المجموع

أيضا ضعيف واحتج أصحابنا أيضا بقصة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه المشهورة أن امرأته رأتته يواقع جارية له فذهبت فأخذت سكيناً وجاءت تريد قتله فأنكر أنه واقع الجارية وقال أليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب أن يقرأ القرآن قالت بلى فأنشدها الأبيات المشهورة فتوهمتها قرآناً فكفت عنه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فضحك ولم ينكر عليه والدلالة فيه من وجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن والثاني أن هذا كان مشهوراً عندهم يعرفه رجالهم ونسأؤهم ولكن إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع وأجاب أصحابنا عن احتجاج داود بحديث عائشة بأن المراد بالذكر غير القرآن فإنه المفهوم عند الإطلاق وأما المذاهب الباقية فقد سلموا تحريم القراءة في الجملة ثم ادعوا تخصيصاً لا مستند له فإن قالوا جوزنا للحائض خوف النسيان قلنا يحصل المقصود بتفكيرها بقلبها والله أعلم فرع في مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد وعبوره فيه بلا مكث مذهبنا أنه يحرم عليه المكث في المسجد جالسا أو قائما أو مترددا أو على أي حال كان متوضئا كان أو غيره ويجوز له العبور من غير لبث سواء كان له حاجة أم لا وحكى ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومالك وحكى عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهوية أنه لا يجوز له العبور إلا أن لا يجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر وقال أحمد يحرم المكث ويباح العبور لحاجة ولا يباح لغير حاجة قال ولو توضأ استباح المكث وجمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا وقال المزني وداود وابن المنذر يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقا وحكاه الشيخ أبو حامد عن زيد بن أسلم واحتج من أباح المكث مطلقا بما ذكره ابن المنذر في الإشراف وذكره غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم لا ينجس رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة وبما احتج به المزني